



نظام رعاية المعوقين

في المملكة العربية السعودية



مركز الأمير سلمان للأبحاث للإعاقة
Prince Salman Center for Disability Research
علم ينفذ الناس Science Benefiting people

هاتف: ٩٦٦١ ٤٨٨ ٤٤٠١ + فاكس: ٩٦٦١ ٤٨٨ ٤٦٢٨ +
هاتف مجاني ٨٠٠١٢٢٢٢٠٠ - info@pscdr.org.sa - www.pscdr.org.sa



نظام رعاية المعوقين

في المملكة العربية السعودية

صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٧)
وتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٤٢١ هـ القاضي بالموافقة على قرار مجلس الوزراء
رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٥ / ٩ / ١٤٢١ هـ

الداعمون



خادم الحرمين الشريفين

الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود



صاحب السمو الملكي الأمير

سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام
الرئيس الأعلى لمركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة



أولاً : خلفية تاريخية

برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز . طيب الله ثراه . انعقد المؤتمر السعودي الأول لجمعية الأطفال المعوقين خلال الفترة من ١٣ - ١٦/٥/١٤١٣ هـ ولعدم وجود نظام شامل يحمي حقوق المعوقين تم تضمين هذا الموضوع إحدى توصيات المؤتمر ضمن ما توصل إليه المؤتمر من اقتراحات وآراء جاء فيها «العمل على تعزيز الأنشطة التي تكفل للمعوقين الحياة الكريمة» تم عرض التوصيات على المقام السامي الكريم، الذي تفضل بإجازتها والتوجيه بتنفيذها.

في ضوء توجيه صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس أمناء مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، قام المركز بإعداد مقترح لمشروع نظام وطني متكامل وشامل للمعوقين بعد أن تم جمع المعلومات والبيانات والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بالمعوقين في المملكة ، وتم تدارس هذه الجوانب مع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

تكونت لجنة مشرفة على إعداد نظام رعاية المعوقين برئاسة رئيس مجلس أمناء مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة وعقدت اللجنة المشرفة اجتماعها الأول في ١٧/٢/١٤١٨ هـ الموافق ٢٢/٦/١٩٩٧م واتخذت قرارات تتعلق بالجدول الزمني المقترح للمشروع وتشكيل فريق العمل واللجان الأخرى ذات الصلة.

تم الرفع لصاحب السمو الملكي الأمير/سلطان بن عبد العزيز، ولي العهد، نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع والطيران والمفتش العام، والرئيس الأعلى لمؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية لتمويل المشروع.

تفضل سموه الكريم برفع مقترح المشروع للأمانة العامة لمجلس الوزراء برقم ٥٣٧/س/خ وتاريخ ١٤١٨/٢/٣ هـ، كما وجه مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية بالمشاركة في المشروع برقم ٥٣٨/س/خ وتاريخ ١٤١٨/٢/٣ هـ.

تم الرفع لديوان رئاسة مجلس الوزراء بتأييد مقترح المشروع من معالي وزير الشؤون الاجتماعية برقم ٥٥٨ وتاريخ ١٤١٨/٢/١٣ هـ.

صدرت موافقة المقام السامي الكريم على إعداد المشروع بموجب الخطاب الموجه إلى معالي وزير الشؤون الاجتماعية برقم ١١٦/٧/م وتاريخ ١٤١٨/٣/٦ هـ.

ثانياً: الجوانب التنفيذية لمقترح المشروع

أ- الجهة الداعمة

حظى المشروع بدعم كريم من لدن صاحب السمو الملكي الأمير / سلطان بن عبدالعزيز، الرئيس الأعلى لمؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية، حيث أصدر سموه الكريم توجيهه لمؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية، بدعم المشروع وتمويله، وتم توقيع عقد التمويل بين مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة ومؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية بتاريخ ١٢/١١/١٤١٩هـ.



توقيع عقد التمويل بين مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية ومركز الأمير سلمان

لأبحاث الإعاقة بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤١٩هـ

ب- تشكيل فريق العمل والمجموعات الاستشارية المختصة

أولاً : بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤١٨ هـ ، تم تكوين فريق عمل من ذوي الاختصاص تحت إشراف اللجنة المشرفة على إعداد نظام رعاية المعوقين بالمملكة .

اللجنة المشرفة على إعداد نظام رعاية المعوقين

الاسم	الوظيفة	ملاحظات
صاحب السمو الملكي الأمير / سلطان بن سلمان بن عبد العزيز	رئيس مجلس أمناء مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة	رئيساً
معالي الدكتور/ مطلب بن عبد الله النفيسة	وزير دولة، وعضو مجلس الوزراء، ورئيس هيئة الخبراء.	عضواً
معالي الدكتور/ عبد الرحمن بن عبدالعزيز السويلم	عضو مجلس أمناء «مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة»، وعضو مجلس إدارة «جمعية الأطفال المعوقين»	عضواً
أ. عبد العزيز بن إبراهيم العجلان	وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية «سابقاً»	عضواً
د. راشد بن محمد أبا الخيل	مدير عام مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية «سابقاً»	عضواً
أ.د. محسن بن علي فارس الحازمي	المشرف العام على مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة «سابقاً»	عضواً، ومقرراً.

ج - مهام اللجنة المشرفة على إعداد نظام رعاية المعوقين :

١. تكوين فريق العمل والمستشارين .
٢. وضع الجدول الزمني لتنفيذ المشروع .
٣. تقديم الدعم المعنوي والمادي لفريق البحث وتمكينه من أداء عمله .
٤. مراجعة وتقويم تقارير فريق العمل وخطة سير المشروع والعمل على تذليل الصعوبات أينما وجدت .
٥. مراجعة وتقحيح الإطار العام للمشروع .
٦. إجازة المشروع ورفع له للجهات المختصة حتى اعتماده .

د - اجتماعات اللجنة :

عقدت اللجنة المشرفة (٦) اجتماعات .

ثالثاً : اللجنة الاستشارية للجنة المشرفة

أ - تشكيل اللجنة :

١. صاحب السمو الملكي الأمير / عبد العزيز بن أحمد بن عبدالعزيز (السعودية).
٢. الدكتور/هاشم تقي. رئيس جمعية المعوقين (الكويت).
٣. الدكتور/ ياسر سالم. رئيس مركز نازك الحريري في التربية الخاصة (الأردن).
٤. الدكتور/ نواف كباره. المدير المسؤول ورئيس تحرير مجلة أصدقاء المعاقين (لبنان).
٥. الدكتور/ موسى شرف الدين. نائب رئيس الرابطة الدولية للإعاقة العقلية (لبنان).
٦. السيد/ جون سنونو. كبير موظفي البيت الأبيض سابقاً. (الولايات المتحدة الأمريكية).
٧. الأستاذة / جهدة أبو خليل. مديرة تحرير مجلة أصدقاء المعاقين (لبنان) .
٨. الدكتورة / سوزان باركر (الولايات المتحدة الأمريكية) .

ب - مهام اللجنة الاستشارية للجنة المشرفة :

١. تقديم الرأي والمشورة للجنة المشرفة فيما يتعلق بأوجه النظام الوطني المختلفة .
٢. مراجعة وتنقيح نظام رعاية المعوقين (جزئياً و كلياً) وفق المعايير والأطر العلمية والقانونية.

رابعاً : فريق العمل لإعداد نظام رعاية المعوقين

أ- تشكيل فريق العمل لإعداد نظام رعاية المعوقين :

رئيساً للفريق	٠١ معالي الدكتور / مطلب بن عبد الله النفيسة
عضواً	٠٢ الدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن الشامخ
عضواً	٠٣ الدكتور / ناصر بن علي الموسى
عضواً	٠٤ الأستاذ / محمد بن عبد الله العميل
عضواً	٠٥ الدكتورة / فوزية بنت محمد حسن أخضر

ويقوم بأمانة الاجتماعات الأستاذ الدكتور/ محسن بن علي فارس الحازمي

ب - مهام فريق العمل لإعداد نظام رعاية المعوقين :

١. إعداد وتنفيذ دراسة علمية محكمة وشاملة لمختلف أوجه نظام وطني للمعوقين بالمملكة العربية السعودية والإفادة في ذلك من الخبرات العربية والدولية .
٢. الالتزام بأصول البحث العلمي والدراسات التوثيقية والقياسية في تنفيذ الدراسة وإعدادها في صورتها النهائية.

ج - اجتماعات فريق العمل :

عقد فريق العمل (١٣) اجتماعاً .

خامساً : المجموعات الاستشارية المختصة لفريق العمل

١. المجموعة الاستشارية المختصة بالجوانب الشرعية والقانونية .
٢. المجموعة الاستشارية المختصة بالتأهيل التربوي .
٣. المجموعة الاستشارية المختصة بالتأهيل الصحي .
٤. المجموعة الاستشارية المختصة بالتأهيل الاجتماعي والترفيهي .
٥. المجموعة الاستشارية المختصة بالتوظيف .
٦. المجموعة الاستشارية المختصة بالجوانب الإعلامية .
٧. المجموعة الاستشارية المختصة بالجوانب الهندسية .
٨. المجموعة الاستشارية المختصة بالجوانب المالية .
٩. المجموعة الاستشارية المختصة بالتوثيق .
١٠. مجموعة الدعم والمتابعة.

ب - مهام المجموعات الاستشارية المختصة لفريق العمل :

١. مسح الأنظمة للتعرف على النصوص التي تتناول شؤون المعوقين وإظهار النصوص المفقودة ومواءمتها مع الأنظمة التي أعدها فريق العمل المكلف بإعداد لائحة نظام المعوقين في ضوء ذلك .
٢. تعد المجموعات كل فيما يخصها اللوائح وفقاً لما ورد في مشروع النظام الذي أعده فريق العمل.
٣. يتم الاتفاق على صيغة وشكل اللائحة وعناصرها النموذجية بين المجموعات ، ولغرض التنسيق تحيط كل مجموعة المجموعات الأخرى بعملها .
٤. الاستفادة من مجموعة العمل المختصة بالجوانب الشرعية والقانونية في مجال الإعداد النهائي للائحة.

سادساً : أمانة إعداد نظام رعاية المعوقين

أ - تشكيل الأمانة العامة لإعداد نظام رعاية المعوقين :

- | | |
|-------------------------|---|
| المشرف العام على المركز | ١. الأستاذ الدكتور / محسن بن علي فارس الحازمي |
| مساعد باحث بالمركز | ٢. الأستاذ / عبد الله بن سعد الحسين |
| محلل نظم بالمركز | ٣. الأستاذ / صالح بن محمد آل عقيل |
| سكرتير تنفيذي بالمركز | ٤. الأستاذ / علي بن راشد العبد الوهاب |
| مساعد إداري | ٥. الأستاذ / أحمد بن صالح الدويش |
| سكرتير المركز | ٦. الأستاذ / محمد مصطفى كامل حسان |

ب - مهام أمانة إعداد النظام :

١. تنسيق أعمال اللجنة المشرفة وفريق العمل واللجان الأخرى العاملة لإعداد النظام الوطني للمعوقين.
٢. متابعة الأعمال ذات الصلة بإعداد النظام.
٣. متابعة إعداد التقارير ونتائج الأعمال من قبل اللجان المختصة وتنسيقها .

المجموعة الاستشارية المختصة بالتأهيل الصحي :

عقدت المجموعة (١٠) اجتماعات .

- | | |
|--------------------------------|--|
| أ. د. أحمد بن حسن متولي . | رئيس قسم الباطنة - كلية الطب . |
| أ. د. محسن بن علي فارس الحازمي | جامعة الملك سعود و مستشار معالي وزير الصحة . |
| د. طلعت بن حمزة الوزنة | رئيس قسم الكيمياء الحيوية الطبية والوراثة |
| د. سعد بن علي محمد الشهوان | البشرية كلية الطب - جامعة الملك سعود . |
| د. عواطف بنت علي محمد عالم | مدير عام الخدمات الطبية - وزارة العمل . |
| د. فريدة أبو القاسم العلاقي | استشاري الأطفال بمستشفى القوات المسلحة بالرياض . |
| | أستاذ مساعد بقسم طب الأسرة والمجتمع |
| | كلية الطب . جامعة الملك سعود . |
| | مديرة إدارة المرأة والطفل . |
| | برنامج الأمم المتحدة للطفولة بالرياض . |

المجموعة الاستشارية المختصة بالتأهيل الاجتماعي والترفيهي :

عقدت المجموعة (٨) اجتماعات :

- | | |
|-------------------------------|--|
| د. فهد بن حمد المغلوث | أستاذ مشارك - كلية الآداب - جامعة الملك سعود . |
| أ. أحمد بن سليمان المسلم | مساعد مدير عام التأهيل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . |
| أ. د. إبراهيم بن مبارك الجوير | أستاذ علم الاجتماع - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . |
| د. سعيد بن عبد الله ديبس | أستاذ مشارك علم النفس - جامعة الملك سعود . |
| أ. محمد بن علي المسلم | مدير عام الدار السعودية للخدمات الاستشارية . |
| أ. رائد بن حسين النصار | المشرف على مركز جامعة الملك سعود للمعوقين . |

المجموعة الاستشارية المختصة بالجوانب المالية :

عقدت المجموعة (١٢) اجتماعاً :

- | | |
|------------------------------------|--|
| أ. د. عبد الرحمن بن إبراهيم الحميد | أستاذ بكلية العلوم الإدارية - جامعة الملك سعود . |
| أ. محمد بن حمد البسام | وكيل وزارة المالية المساعد . |
| أ. محمود بن مقبل سليمان الرشيد | عضو هيئة التدريب بمعهد الإدارة العامة . |
| أ. فهد بن عبد الله الدكان | مدير عام الحسابات العامة بوزارة المالية . |
| د. فوزية بنت محمد أخضر | رئيسة قسم المتدربات في الإدارة العامة للتدريب |
| | التربوي . بالرئاسة العامة لتعليم البنات . |

المجموعة الاستشارية المختصة بالجوانب الهندسية :

عقدت المجموعة (٥) اجتماعات :

م. أحمد بن يوسف التركي	وكيل وزارة المواصلات لشؤون النقل.
م. صالح بن عبد الرحمن العمرو	مدير إدارة المشاريع - بوزارة الشؤون البلدية والقروية.
م. محسن بن عطيه مطلق العنزي	مهندس زراعي - وزارة الزراعة.
م. مختار بن محمد سعيد الشيباني	مهندس معماري - استشاري.

المجموعة الاستشارية المختصة بالتوظيف :

عقدت المجموعة (١٨) اجتماعاً :

د. صالح بن عبد الرحمن الشهيب	أستاذ مساعد - معهد الإدارة العامة.
أ. علي بن محمد ضياء الدين	مدير عام الفريق الاستشاري لتنمية القوى البشرية شركة أرامكو.
أ. أنور بن حسين النصار	مدير معهد النور بالرياض.
أ. عبد الله بن عبد الرحمن الرشيد	المنسق العام لشؤون فرع الديوان العام للخدمة المدنية.
د. عبد الله بن ناصر العمران	مدير إدارة التنظيم والتطوير الإداري بشركة سابك.
أ. الجوهرة بنت عبد العزيز التميمي	الرئاسة العامة لتعليم البنات.

المجموعة الاستشارية المختصة بالجوانب الشرعية والقانونية :

عقدت المجموعة (١٦) اجتماعاً :

الشيخ / عبد المحسن بن ناصر العبيكان	رئيس محكمة ومفتش قضائي - وزارة العدل.
أ.د. عبد الله بن محمد المطلق	أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.
د. أحمد بن عبد الرزاق الغديان	أستاذ مساعد - جامعة الملك سعود.
أ. سعود بن عبد الرحمن الشمري	محاضر بقطاع الشؤون القانونية بمعهد الإدارة العامة.

المجموعة الاستشارية المختصة بالتأهيل التربوي :

عقدت المجموعة (٩) اجتماعات :

د. طارش بن مسلم الشمري	أستاذ مساعد - التربية الخاصة - جامعة الملك سعود.
د. عبد الله بن إبراهيم الحمدان	المدير العام لمدارس الملك فيصل .
د. زيد بن عبد الله بن زيد المسلط	الأمين العام للأمانة العامة للتربية الخاصة بوزارة المعارف.
د. صالح بن إبراهيم المهنا	مدير إدارة العوق البصري - التربية الخاصة - وزارة المعارف.
د. سحر بنت أحمد الخشرمي	أستاذ مساعد - جامعة الملك سعود .
أ. حصة بنت سليمان الفايز	محاضرة بقسم التربية الخاصة بكلية التربية جامعة الملك سعود.

المجموعة الاستشارية المختصة بالجوانب الإعلامية :

عقدت المجموعة (٧) اجتماعات :

د. علي بن شويل القرني	أستاذ مساعد بقسم الإعلام - جامعة الملك سعود.
أ. عبد الرحمن العبدان	الأمين العام للمجلس الأعلى للإعلام.
أ. محمد بن عثمان المنصور	وكيل وزارة الإعلام المساعد لشئون الإذاعة.
أ. عبد الرزاق بن علي التركي	الجمعية السعودية للتربية والتعليم.

أعضاء مجموعة الدعم والمتابعة

عقدت المجموعة (٣) اجتماعات :

صاحبة السمو الملكي الأميرة / فهدة بنت سعود بن عبد العزيز	رئيسة الجمعية الفيصلية . بجدة.
صاحبة السمو الملكي الأميرة / لؤلؤة بنت فيصل بن عبد العزيز	رئيسة مجلس أمناء مركز المهارات
د. فوزية بنت محمد أخضر	مساعدة مديرة مكتب إشراف التعليم الخاص بالرئاسة العامة لتعليم البنات.
أ. الجوهرة العنقري	نائبة رئيسة الجمعية الفيصلية . بجدة.
أ. مها الجفالي	مديرة مركز العون بجدة.
أ. سلطانة بنت علي رضا	مديرة مركز جدة للنطق والسمع .
أ. ميرفت طاشكندي	مديرة القسم التعليمي. مركز جدة للنطق والسمع.
د. عصمت بنت أحمد صادق	طبيبة أخصائية في الطب النفسي للأطفال والشباب.
أ. نزيهة بنت عبد العزيز المانع	مشرفة معاهد النور للكفيفات.
أ. فردوس أبو القاسم	متخصصة تربية خاصة ومسئولة بمجلة البنات بالرئاسة العامة.

مراحل إعداد نظام رعاية المعوقين

المرحلة الأولى ١٧/٢ - ١٦/٤/١٤١٨ هـ :

١. تشكيل فريق العمل لإعداد نظام رعاية المعوقين .
٢. التواصل مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها لجمع المعلومات واستطلاع تجارب الدول الأخرى.

المرحلة الثانية ١٧/٤ - ١٦/٦/١٤١٨ هـ :

١. استكمال جمع المعلومات ذات الصلة وبدء التواصل مع المستشارين واستطلاع الآراء .
٢. استعراض الجوانب الإجرائية والتنظيمية والخطوات الواجب اتخاذها نحو الشروع في إعداد النظام .
٣. مراجعة الجدول الزمني للمشروع .

المرحلة الثالثة ١٧/٦ - ١٦/٨/١٤١٨ هـ :

١. إعداد المسودة الأولى للنظام .
٢. تحديد الزيارات الاستطلاعية لبعض الدول العربية والأجنبية للحصول على المعلومات من مصادرها.

المرحلة الرابعة ١٧/٨ - ١٦/١٠/١٤١٨ هـ :

١. استعراض مرئيات أعضاء الفريق على مسودة النظام وتنقيحها .
٢. جدولة الرحلات الاستطلاعية .
٣. تحديد مهام المجموعات الاستشارية والإطار العام للوائح التفصيلية التكميلية للنظام .

المرحلة الخامسة ١٧/١٠ - ١٦/١٢/١٤١٨ هـ :

١. تنقيح مسودة النظام .
٢. اعتماد تكوين اللجنة الاستشارية (إقليمية وعالمية) للجنة المشرفة .
٣. اعتماد تكوين مجموعات العمل الاستشارية المختصة لفريق العمل لإعداد لوائح النظام .
٤. تنظيم ندوة لمناقشة مسودة نظام رعاية المعوقين بتاريخ ١٤١٨/١١/٢٨ هـ (الموافق ١٩٩٨/٣/٢٦ م) وكان الحضور ١٢١ مشاركاً من الجهات والأشخاص ذوي العلاقة .
٥. تم طرح النظام « الأساس » للنقاش في ندوة مناقشة « أدلة تفعيل التوصيات للمؤتمر الأول لجمعية الأطفال المعوقين ومسودة مشروع نظام رعاية المعوقين بتاريخ ١٤١٨/١١/٢٨ هـ .

المرحلة السادسة ١٧/١٢/١٤١٨ هـ - ٢٥/٢/١٤١٩ هـ :

١. بدأت المجموعات الاستشارية المختصة لفريق العمل في اجتماعاتها لمناقشة مسودة النظام .
٢. تم تنفيذ زيارات استطلاعية لكل من «الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وماليزيا».
٣. تم مناقشة النظام « الأساس » خلال اللقاء التعريفي والتنسيقي لمعالي رئيس فريق العمل لإعداد نظام رعاية المعوقين مع المجموعات الاستشارية المختصة لفريق العمل بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٨ هـ .
٤. تم عرض نظام رعاية المعوقين « الأساس » على الوزارات والمؤسسات والجهات ذات العلاقة. لدراسته وإبداء مرئياتهم عليه ، وتم عرض تلك المرئيات على فريق العمل لإعداد نظام رعاية المعوقين ، والذي قام بدراستها والأخذ بها في الاعتبار عند الصياغة النهائية للنظام.

المرحلة السابعة ٢٩/٢ - ١٩/٦/١٤١٩ هـ :

١. مناقشة واعتماد النظام «الأساس» في صورته النهائية من قبل اللجنة المشرفة، حيث تضمن النظام (١٦) فقرة تتناول مختلف مجالات الرعاية والتأهيل للمعوقين، والتي شملت النواحي الصحية والتعليمية والتدريبية والتوظيف والخدمات الأساسية والثقافية والتوعية الإعلامية كما تناول المشروع أسس تنظيم المزايا والمساعدات الممنوحة لهذه الفئة كما رتبّ جزاءات على مخالفة أحكام النظام ولوائحه.
٢. رفع النظام «الأساس» لصاحب السمو الملكي الأمير / سلطان بن عبد العزيز آل سعود، الرئيس الأعلى لمؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية.
٣. تم رفع نظام رعاية المعوقين «الأساس» لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لرفعه للمقام السامي الكريم.

المرحلة الثامنة ١٤/٦ - ١٤/٧/١٤١٩ هـ :

- قامت المجموعات الاستشارية المتخصصة لفريق العمل بإعداد اللوائح المكملة والجوانب التفصيلية للنظام « الهندسية، الصحية، التربوية، الاجتماعية والترفيهية، الإعلامية، والشرعية والقانونية، والتوظيف».

المرحلة التاسعة ١٤/٧/١٤١٩ هـ - ١٤/٨/١٤٢٠ هـ :

١. قامت المجموعة الاستشارية المختصة بالجوانب الشرعية والقانونية بصياغة اللوائح التفصيلية للمجموعات الاستشارية لفريق العمل ، لتتوافق مع الشكل القانوني المتعارف عليه .
٢. قام فريق العمل لإعداد نظام رعاية المعوقين بدراسة اللوائح التفصيلية.

المرحلة العاشرة ١٤/٨ - ٢٨/٢/١٤٢٠ هـ :

- تم إحالة نظام رعاية المعوقين « الأساس » إلى هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

المرحلة الحادية عشرة ٢٨/٢ - ١٥/٩/١٤٢١ هـ :

١. تم إحالة نظام رعاية المعوقين « الأساس » إلى مجلس الشورى.
٢. تم عقد اجتماع لصاحب السمو الملكي الأمير / سلطان بن سلمان بن عبد العزيز - رئيس مجلس الأمناء ، ورئيس اللجنة المشرفة على إعداد نظام رعاية المعوقين - والمشرف العام على المركز مع لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية والبيئة بمجلس الشورى . كما قامت اللجنة بمقابلة مجموعة من الخبراء والمهتمين.
٣. ناقش مجلس الشورى النظام في جلستين متتاليتين وتم تطويره ورفع له لمقام مجلس الوزراء .
٤. قامت هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بإعادة دراسة النظام، وقامت بإجراء اجتماعات مع وكلاء الوزارات ذات العلاقة لمناقشة النظام.
٥. أقر مجلس الوزراء الموقر نظام رعاية المعوقين في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٥/٩/١٤٢١ هـ الموافق ١١/١٢/٢٠٠٠ م .
٦. صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (٣٧/م) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٢١ هـ بالموافقة على نظام رعاية المعوقين بالمملكة العربية السعودية.

نص نظام رعاية المعوقين

بالمملكة العربية السعودية

• **المادة الأولى:** تدل الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام على المعاني المبينة أمامها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

١. **المعوق:** كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

٢. **الإعاقة:** هي الإصابة بواحدة أو أكثر من الإعاقات الآتية: الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركية، صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، التوحد، الإعاقات المزدوجة والمتعددة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة.

٣. **الوقاية:** مجموعة الإجراءات الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والتربوية، والإعلامية، والنظامية، التي تهدف إلى منع الإصابة بالإعاقة أو الحد منها واكتشافها في وقت مبكر، والتقليل من الآثار المترتبة عليها.

٤. **الرعاية:** هي خدمات الرعاية الشاملة التي تقدم لكل معوق بحاجة إلى الرعاية بحكم حالته الصحية ودرجة إعاقته أو بحكم وضعه الاجتماعي.

٥. **التأهيل:** عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية، والاجتماعية، والنفسية، والتربوية، والمهنية؛ لمساعدة المعوق في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية؛ بهدف تمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية، وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه وجعله عضواً منتجاً في المجتمع ما أمكن ذلك.

٦. **المجلس الأعلى:** المجلس الأعلى لشؤون المعوقين.

- **المادة الثانية :** تكفل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل ، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة، وتقدم هذه الخدمات لهذه الفئة عن طريق الجهات المختصة في المجالات الآتية :

المجالات الصحية : وتشمل :

١. تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية ، بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي ، وإجراء الفحوصات والتحليلات المخبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض ، واتخاذ التحصينات اللازمة .
٢. تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة ، ومتابعة حالاتهم ، وإبلاغ ذلك للجهات المختصة .
٣. العمل على الارتقاء بالرعاية الصحية للمعوقين واتخاذ ما يلزم لتحقيق ذلك .
٤. تدريب العاملين الصحيين ، وكذلك الذين يباشرون الحوادث على كيفية التعامل مع المصابين وإسعافهم عند نقلهم من مكان الحادث .
٥. تدريب أسر المعوقين على كيفية العناية بهم ورعايتهم .

المجالات التعليمية والتربوية : وتشمل تقديم الخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل (ما قبل المدرسة، والتعليم العام ، والتعليم الفني ، والتعليم العالي) بما يتناسب مع قدرات المعوقين واحتياجاتهم ، وتسهيل التحاقهم بها ، مع التقويم المستمر للمناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال.

المجالات التدريبية والتأهيلية : وتشمل، تقديم الخدمات التدريبية والتأهيلية بما يتفق ونوع الإعاقة ودرجتها ومتطلبات سوق العمل ، بما في ذلك توفير مراكز التأهيل المهني والاجتماعي ، وتأمين الوسائل التدريبية الملائمة.

مجالات العمل : وتشمل، التوظيف في الأعمال التي تناسب قدرات المعوق ومؤهلاته لإعطائه الفرصة للكشف عن قدراته الذاتية ، ولتمكينه من الحصول على دخل كباقي أفراد المجتمع ، والسعي لرفع مستوى أدائه أثناء العمل عن طريق التدريب .

المجالات الاجتماعية : وتشمل، البرامج التي تسهم في تنمية قدرات المعوق، لتحقيق اندماجه بشكل طبيعي في مختلف نواحي الحياة العامة ، ولتقليل الآثار السلبية للإعاقة .

المجالات الثقافية والرياضية : وتشمل، الاستفادة من الأنشطة والمرافق الثقافية والرياضية وتهيئتها، ليتمكن المعوق من المشاركة في مناشطها داخليا وخارجيا بما يتناسب مع قدراته .

المجالات الإعلامية : وتشمل، قيام وسائل الإعلام ، المرئية والمسموعة والمقروءة بالتوعية في المجالات التالية :

١. التعريف بالإعاقة وأنواعها وأسبابها وكيفية اكتشافها والوقاية منها.
٢. تعزيز مكانة المعوقين في المجتمع ، والتعريف بحقوقهم واحتياجاتهم، وقدراتهم، وإسهاماتهم وبالخدمات المتاحة لهم، وتوعيتهم بواجباتهم تجاه أنفسهم ، وبدورهم في المجتمع .
٣. تخصيص برامج موجهة للمعوقين تكفل لهم التعايش مع المجتمع .
٤. حث الأفراد والمؤسسات على تقديم الدعم المادي والمعنوي للمعوقين، وتشجيع العمل التطوعي لخدمتهم .

مجالات الخدمات التكميلية :

١. تهيئة وسائل المواصلات العامة لتحقيق تنقل المعوقين بأمن وسلامة وبأجور مخفضة للمعوق ومرافقه حسب ظروف الإعاقة .
٢. تقديم الرعاية النهارية والعناية المنزلية .
٣. توفير أجهزة التقنية المساعدة .

• **المادة الثالثة :** يحدد المجلس الأعلى بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط والمواصفات الهندسية والمعمارية الخاصة باحتياجات المعوقين في أماكن التأهيل والتدريب والتعليم والرعاية والعلاج، وفي الأماكن العامة وغيرها من الأماكن التي قد تستعمل لتحقيق أغراض هذا النظام على أن تقوم كل جهة مختصة بإصدار القرارات التنفيذية اللازمة لذلك.

• **المادة الرابعة :** يقوم المجلس الأعلى بالتنسيق مع الجهات التعليمية والتدريبية لإعداد الكفايات البشرية الوطنية المتخصصة في مجال الإعاقة وتدريبها داخلياً وخارجياً، وتبادل الخبرات في هذا المجال مع الدول الأخرى، والمنظمات والهيئات العربية والدولية ذات العلاقة.

• **المادة الخامسة :** تمنح الدولة المعوقين قروضاً ميسرة للبدء بأعمال مهنية أو تجارية تتناسب مع قدراتهم سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية.

• **المادة السادسة :** تعفى من الرسوم الجمركية الأدوات والأجهزة الخاصة بالمعوقين التي يتم تحديدها في قائمة يتفق عليها مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

• **المادة السابعة :** ينشأ صندوق لرعاية المعوقين يتبع المجلس الأعلى وتؤول إليه التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والغرامات المحصلة عن مخالفات التنظيمات الخاصة بخدمات المعوقين.

• **المادة الثامنة :** ينشأ مجلس أعلى لشؤون المعوقين ، يرتبط برئيس مجلس الوزراء ويؤلف على النحو الآتي :

١. رئيس يصدر باختياره أمر ملكي ، وعضوية كل من :
٢. وزير الشؤون الاجتماعية .
٣. وزير الصحة .
٤. وزير التربية والتعليم .
٥. وزير المالية والاقتصاد الوطني .
٦. وزير التعليم العالي .
٧. وزير الشؤون البلدية والقروية .
٨. أمين عام المجلس .
٩. اثنين من المعوقين، واثنين من رجال الأعمال المهتمين بشؤون المعوقين ، واثنين من المختصين بشؤون الإعاقة يعينون من قبل رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح رئيس المجلس الأعلى لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد . ولرئيس المجلس الأعلى أن ينيب عنه أحد الأعضاء في حالة غيابه .

• **المادة التاسعة:** يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العامة في مجال الإعاقة وتنظيم شؤون المعوقين ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

١. إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .
٢. اقتراح تعديل النصوص النظامية المتعلقة بشؤون المعوقين في المجالات المختلفة، واقتراح القواعد الخاصة بما يقدم لهم ، أو لمن يتولى رعايتهم من مزايا أو إعانات مالية أو غيرها، واقتراح فرض الغرامات أو تعديلها .
٣. متابعة تنفيذ هذا النظام ولوائحه، ومتابعة تنفيذ ما يتعلق بشؤون المعوقين في الأنظمة واللوائح الأخرى .
٤. التنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية والخاصة فيما يخص الخدمات التي تقدم للمعوقين .
٥. تشجيع البحث العلمي للتعرف على حجم الإعاقة ، وأنواعها وأسبابها ، ووسائل الوقاية منها ، وطرق علاجها و التغلب عليها أو الحد من آثارها السلبية ، وكذلك تحديد أكثر المهن ملاءمة لتدريب وتأهيل المعوقين بما يتفق ودرجات إعاقاتهم وأنواعها ومتطلبات سوق العمل .
٦. تشجيع المؤسسات والأفراد على إنشاء البرامج الخاصة ، و الجمعيات والمؤسسات الخيرية لرعاية المعوقين وتأهيلهم .
٧. دراسة التقارير السنوية التي تصدرها الجهات الحكومية المعنية فيما يتعلق بما تم إنجازه في مجالات وقاية المعوقين وتأهيلهم ورعايتهم ، واتخاذ اللازم بشأنها.
٨. إصدار لائحة قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
٩. إصدار قواعد عمل صندوق رعاية المعوقين .
١٠. إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجراءات العمل في المجلس .
١١. إبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعوقين ، وفي انضمام المملكة إلى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بشؤون رعاية المعوقين .

- **المادة العاشرة:** يرفع المجلس الأعلى تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس الوزراء عن أعماله ، وعن وضع المعوقين والخدمات التي تقدم لهم وما يواجه ذلك من صعوبات ، ودعم الخدمات المقدمة للمعوقين.

• **المادة الحادية عشرة :**

- أ - يعقد المجلس الأعلى بناءً على دعوة من رئيسه أو من نيابه جلستين على الأقل في السنة.
- ب - ينعقد المجلس الأعلى بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس أو من نيابه ، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

- **المادة الثانية عشرة:** يكون للمجلس الأعلى أمانة عامة ، ويعين الأمين العام والموظفون اللازمون وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية ، ويتولى الأمين العام ما يأتي :

- ١ . إدارة أعمال الأمانة .
- ٢ . أمانة سر المجلس ، والتحضير لاجتماعاته ، وتسجيل محاضره ، وتبليغ قراراته للجهات المعنية.
- ٣ . إعداد اللوائح التنفيذية لهذا النظام .
- ٤ . إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس .
- ٥ . إعداد مشروعات الأنظمة واللوائح المتعلقة بشؤون المعوقين بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٦ . إعداد مشروع ميزانية المجلس .
- ٧ . تمثيل المجلس لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة .
- ٨ . تكوين لجان من الخبراء والمختصين لدراسة ما يراه من أمور ذات صلة بشؤون المعوقين .
- ٩ . إعداد تقرير سنوي عن أعمال المجلس .
- ١٠ . أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس .

- **المادة الثالثة عشرة:** للمجلس الأعلى أن يؤلف لجنة تحضيرية من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد اختصاصاتها وسير العمل بها .
- **المادة الرابعة عشرة:** يكون للمجلس الأعلى ميزانية تطبق عليها أحكام الميزانية العامة للدولة .
- **المادة الخامسة عشرة:** تعدل جميع الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة المتعلقة بالمعوقين وقت صدور هذا النظام ولوائحه بما يتفق معه خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نشره .
- **المادة السادسة عشرة:** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره .

ARTICLE 13:

The Supreme Council shall form a working group from amongst its members or others as deemed fit and shall determine and specify the group's expertise and work methodology.

ARTICLE 14

The Supreme Council shall have a budget that will be subject to the general rules and provisions of the Kingdom's budget.

ARTICLE 15

All pre-existing codes, policies, procedures, decisions, and instructions relating to persons with disabilities shall be modified according to this Code within three years of the date of its publication.

ARTICLE 16

This Code will be published in all official newspapers and shall be valid and in effect 180 days from the date of publication.

ARTICLE 10

The Supreme Council shall submit an Annual Report to the Prime Minister regarding their achievements, status of the disabled and services provided, difficulties and obstacles experienced, and means of support services provided to persons with disabilities.

ARTICLE 11

- a. The Chairman or his appointed substitute will call upon the Supreme Council for at least two biannual meetings.
- b. The Supreme Council shall convene upon the presence of a majority of its members including the Chairman or his appointed substitute, and shall decide based on the voted majority. In the event of a tie, the Chairman shall have the deciding vote.

ARTICLE 12

The Supreme Council shall form a General Secretariat and shall appoint a Secretary General and staff in accordance with the regulations of the civil service. The Secretary General will be responsible for the following;

- a. Administration of the General Secretariat;
- b. Assume responsibility for convening meetings, taking minutes, and in forming the concerned parties of decisions taken in the meetings;
- c. Prepare executive policies for this Code;
- d. Prepare technical reviews for processing by Supreme Council;
- e. Format policies, procedures, and regulations relating to the affairs of persons with disabilities in coordination with the concerned parties;
- f. Prepare the Supreme Council budget.
- g. Represent the Supreme Council to governmental departments, institutions, and other related organizations;
- h. Form committees consisting of members specialized and experienced in reviewing issues related to persons with disabilities;
- i. Prepare an Annual Report of the performance of the Supreme Council; and
- j. Perform other duties allocated by the Supreme Council.

- b. Propose modifications of regulations pertaining to the affairs of persons with disabilities in different areas. Propose basic standards to what is offered to them or to whoever is responsible for caring for them, i.e. financially or otherwise, and recommend and/or modify imposing fines on negligent individuals or entities;
- c. Ensure implementation of this Code and its regulations including other policies and procedures relating to the affairs of persons with disabilities;
- d. Coordination between the Government and private sectors in relation to services provided to persons with disabilities;
- e. Encourage scientific research to examine the extent and rates of disabilities; types and causes; examine the means of prevention and methods of treatment in order to cure or alleviate its side effects; specify occupations that would be suitable to train and habilitate persons with disabilities while taking into consideration the type and degree of their disability as well as the needs of the labor market;
- f. Encourage individuals and associations to create special programs and charitable associations and institutions to habilitate, support, and enable persons with disabilities;
- g. Review Annual Reports issued by the concerned governmental authorities relating to what has been achieved in the prevention, habilitation, and welfare of persons with disabilities and act upon such information as deemed necessary;
- h. Furnish a list of gifts, donations, wills, and endowments received;
- i. Prepare a method of operation for the trust fund of persons with disabilities;
- j. Issue an internal procedure for administration within the Supreme Council; and
- k. Provide comments and points of views of the international Memorandum of Agreement and inclusion of the Government in the international and regional organizations and commissions concerning persons with disabilities.

ARTICLE 7

A trust fund shall be established under the control of the Supreme Council for depositing all endowments, donations, and revenues from fines and which will be used for providing care for persons with disabilities.

ARTICLE 8

A Supreme Council for the Affairs of Persons with Disabilities shall be established and associated with the Prime Minister and shall be constituted as follows:

Chairman, to be appointed by Royal Decree, and will include the following members:

The Minister of Labor and Social Affairs

- The Minister of Health
- The Minister of Education
- The Minister of Finance and National Economy
- The General President of Girls Education
- The Minister of Higher Education
- The Minister of Municipal and Rural Affairs
- A Secretary General for the Supreme Council
- Two persons with disabilities
- Two businessmen interested in the affairs of persons with disabilities
- Two specialists in the field of disability.

The latter six members will be appointed for a four year term by the Prime Minister based on recommendations of the Chairman of the Supreme Council and are eligible for renewal after the completion of their appointments.

The Chairman of the Supreme Council may appoint any member of the Council to act on his behalf in the event of his absence.

ARTICLE 9

The Supreme Council shall be authorized with the strategy and organization of the affairs of persons with disabilities as follows:

- a. Issues policies and procedures, regulations, and decisions required to implement this Code;

Complementary Services (including):

- a. Facilitating a method of public transport to securely and safely transport persons with disabilities and their caretakers at reduced cost (depending on the condition of the disability);
- b. Providing daycare centers and/or home aides to assist persons with disabilities; and
- c. Providing technical aids.

ARTICLE 3

The Supreme Council shall coordinate with authorities to abide by the regulations for architectural specifications required to provide access and accommodate persons with disabilities in all centers for habilitation, training, education, medical, welfare, and public places as well as all other areas enabling persons with disabilities easy access for movement and transportation. All authorities shall abide by the said regulation.

ARTICLE 4

The Supreme Council shall coordinate with authorities to provide manpower for education and training -nationally and internationally- in the field of disability and to promote the exchange of experience with other countries.

ARTICLE 5

The Government shall award loans for persons with disabilities to establish occupational or commercial employment suitable to their abilities and capacities as individuals or as a group.

ARTICLE 6

Technical aids and devices used by persons with disabilities shall be exempt from customs. These will be specified in a list approved by the Ministry of Finance and National Economy.

Training and Habilitation

Including the provision of training and habilitation services as required by the labor market to be competitively employed. This also includes the provision of vocational and social habilitation centers and adequate training aids/aides.

Work

Including recruiting and employing persons with disabilities to provide them with the opportunity to discover their personal capabilities and potential, as well as enabling them to earn and generate an income comparable to other members of the community. This also includes enhancing the performance of employed persons with disabilities by providing further ongoing training.

Social

Including programs which contribute to developing the capabilities of persons with disabilities enabling them to integrate easily into various facets of public life without hindrance from the nature of their disability.

Culture and Sports

Including the utilization of cultural and sporting facilities and the adaptation of such facilities enabling persons with disabilities to participate therein -indoors and outdoors- in a manner suitable to their abilities.

Information

Including the role mass media plays –whether visual, heard, or read- in enlightening and educating the community by:

- a. Defining the types and causes of disabilities and the importance of the processes of early diagnosis and prevention;
- b. Educating the public in the role of persons with disabilities in society by identifying their rights, needs, abilities, and their contribution to the services available as well as educating persons with disabilities regarding their duties towards themselves and their role in society;
- c. Producing special programs for persons with disabilities that will assist them in their integration into society; and
- d. Encouraging individuals and institutions to provide financial and moral support and encouraging volunteer work in the community to serve persons with disabilities.

The Supreme Council:

The Supreme Council for the Affairs of Persons with Disabilities.

ARTICLE 2

The Government shall guarantee prevention, welfare, and habilitation services to persons with disabilities, and will encourage institutions and individuals to contribute to charitable activities within the field of disability. The Government shall guarantee to provide services to persons with disabilities in the following areas:

Health (including):

- a. Provision of medical, preventive and habilitation services, including preventive genetic counseling, various laboratory testing and analyses for the early detection of disease and necessary intervention.
- b. Registering children who are at risk or born with a disability, monitoring the follow-up of their condition(s), and communicating the relevant information to the appropriate authorities.
- c. Working on enhancing healthcare for the disabled and ensuring that the necessary steps are taken to achieve that.
- d. Training healthcare providers and paramedics in the appropriate procedures for the safe handling of injured persons -on site- to prevent further complications during transit.
- e. Training families of the disabled to handle, manage, and care for them.

Education

Including all phases of education (pre-school, mainstream schools, vocational, and higher education) that are suitable to the abilities of the disabled and are proportionate to their various categories and needs, including continuous updates of curricula and services provided in this field.

Provision Code for Individuals with Disabilities in the Kingdom of Saudi Arabia

PREFACE

This Code was issued according to the Royal Decree (No. M/37) dated 23/9/1421H (19/12/2000G) that approved the decision of the Council of Ministries (No. 224) dated 15/9/1421H (11/12/2000G) authorizing the Code.

ARTICLE 1

The following words and expressions used in this Code have the following meanings unless stated otherwise:

Persons with Disabilities: Those who are totally or partially disabled with respect to their physical, sensory, mental, communicative, academic, or psychological capabilities, to the extent that it compromises the abilities of these persons to meet their normal needs as compared to their non-disabled counterparts.

Disability: The definition of disability shall refer to having one or more of the following disabilities: visual disability, hearing disability, cognitive disability, motor disability, learning disabilities, speech and language impairments, behavioral problems, autism spectrum disorders, multiple disabilities, and other disabilities which require special care.

Prevention: The set of medical, psychological, social, educational, informational, and regulatory procedures, which aim at preventing or limiting the effect of disabilities and at preempting and easing the consequences thereof.

Welfare: To provide comprehensive care services to persons with disabilities needing this care, dependent upon the degree of their disability, as well as, their medical and social status.

Habilitation: A coordinated process to utilize medical, social, psychological, educational, and professional services to enable the disabled to achieve the maximum feasible degree of functional efficiency. To enable persons with disabilities to adapt to the needs and requirements of their natural and social environment; as well as developing their capabilities to attain self reliance and be as productive members of society as possible.



مركز الأمير سلمان للأبحاث والإعاقة
Prince Salman Center for Disability Research
علم ينفذ الناس Science Benefiting people

Tel. +966 1 488 4401 Fax. +966 1 488 4628

Toll Free: 800 122 2200 - www.pscdr.org.sa - info@pscdr.org.sa



Provision Code
for Individuals with Disabilities in the
Kingdom of Saudi Arabia